



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

دليل

قطاع التنمية الاجتماعية

رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

برنامج التحول
الوطني 2020





المحتويات

خدمات وكالة الضمان الإجتماعي

1. المعاش الضماني 07
2. المساعدة المقطوعة 10
3. المساعدة النقدية لحالات الكوارث الفردية 12
4. المساعدة النقدية لدعم تكاليف المياه (تحت الإجراء) 14
5. المساعدة النقدية لدعم تكاليف الكهرباء 15
6. المساعدة النقدية للحقيبة المدرسية 16
7. المساعدة النقدية للغذاء 17
8. سداد رسوم اختبار قياس والتحصيل العلمي 18
9. الفرش والتأثيث 18

خدمات وكالة الرعاية الاجتماعية والأسرة

1. مركز التأهيل الشامل (قسم التأهيل الاجتماعي) 22
2. مركز التأهيل الشامل (قسم التأهيل المهني) 22
3. ضوابط صرف الأجهزة المعينة للمعاقين 23
4. كفالة الأيتام 25
5. الحماية الاجتماعية 25
6. دور التوجيه الاجتماعي 26
7. الرعاية الإيوائية للمسنين 26
8. الرعاية الصحية التأهيلية المنزلية لكبار السن و الأشخاص ذوي الإعاقة 27
9. برنامج تزويج الفتيات اليتيمات 28
10. الإعانات المالية 29
11. صرف الأجهزة المعينة 29
12. صرف السيارات 30
13. اعانة الاسر الحاضنة 30



14. اعانة زواج للأيتام 31
15. اعانة نهاية الاحتضان 31
16. مكافأة الجامعيين ذوى الإعاقة 32
17. إعفاء رسوم التأشيرات 32
18. منح بطاقة تخفيض أجور الراكب 33
19. منح بطاقة التسهيلات المرورية 33

خدمات وكالة التنمية الاجتماعية

1. تأسيس الجمعيات الاهلية 35
2. تأسيس الجمعيات التعاونية 35
3. تأسيس الصناديق العائلية 36
4. اصدار تراخيص القطاع الأهلي مراكز ضيافة الأطفال , البحوث و الدراسات , الإرشاد الأسري 36
5. رفع احتياجات المناطق و الأحياء الأقل نمواً 37
6. تأهيل المقبلين على الزواج 37
7. تحقيق التوعية و التثقيف الاجتماعي و المساندة الاجتماعية 37
8. تمكين المرأة للمساهمة في تنمية المجتمع 38
9. تقديم برامج تنموية متنوعة وشاملة لفئات المجتمع 38
10. تأهيل قيادات العمل الاجتماعي في المجتمع 39
11. نشر ثقافة التطوع 39
12. تقديم الاستشارات في مجال الإرشاد الأسري 40

خدمات وكالة الضمان الإجتماعي

المعاش الضماني

هدف الخدمة:

ضمان و تأمين حياة مستقرة كريمة و آمنه لجميع الأسر الضمانية

شروط القبول لهذه الخدمة:

الضمان الاجتماعي:

وهو المبلغ المنتظم الذي يتقرر للمستفيد بموجب أحكام نظام الضمان الاجتماعي وضوابط اللائحة التنفيذية للنظام.

يقتصر الانتفاع بهذا النظام على السعوديين المقيمين في المملكة إقامة دائمة ممن توافر فيهم الشروط المبينة فيه، واستثناءً من شرط الجنسية تستفيد من أحكام هذا النظام المرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي، أو أرملته التي لها أولاد منه، وكذلك أبناء الأرملة السعودية من زوجها الأجنبي كما يستفيد من أحكامه المعوقون، والأرامل ذوات الأيتام، والأيتام ممن لا تتوافر لديهم إثبات الجنسية العربية السعودية ولديهم بطاقات تنقل

ويستفيد من المعاش كل من الأفراد أو الأسر التالية:

1. الأيتام الذكور من أسر طبيعية يسجلون وفقاً للنظام منذُ تقدمهم حتى إكمالهم سن (26) ستة وعشرون عاماً بشرط إحصار ما يثبت مواصلتهم للدراسة وعدم التحاقهم بعمل، أما الأيتام الإناث فيستمر الصرف لهن حتى زواجهن أو توظيفهن أيهما أقرب.
- من هم في حكم الأيتام ((مجهولو الأب أو الأبوين))
2. من بلغ سن الشيخوخة: وهو كل من بلغ من العمر (60) ستون عاماً فأكثر وهو عائل لأسرة أو بمفرده، وليس له دخل كافٍ للعيش وليس على رأس عمل.



3. العاجز عن العمل:

- العاجز عن العمل عجزاً دائماً لأي سبب من الأسباب الصحية وهو عائل لأسرة أو بمفرده، وعُمره يقل عن (60) الستين عاماً وتجاوز سن (18) الثامنة عشر عاماً ولديه تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي موضحاً فيه نوع المرض أو الإعاقة ولا يوجد لديه مصدر دخل كافٍ للعيش وليس على رأس عمل.
- العاجز عن العمل عجزاً مؤقتاً لأي سبب من الأسباب الصحية وهو عائل لأسرة أو بمفرده وعمره يقل عن سن (60) الستين عاماً وتجاوز سن (18) الثامنة عشر عاماً، بموجب تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي لا تقل مدته عن سنة واحدة وليس لديه دخل كافٍ للعيش وليس على رأس عمل.
- 4. النساء اللاتي لا عائل لهن: وهن كل أرملة أو مطلقة أو معلقة أو مهجورة أو زوجة متغيب أو مفقود أو زوجة سجين أو سعودية متزوجة من أجنبي عاجز ولا يوجد لأي منهن من تلزمه نفقتها شرعاً، وليس لأي منهن مصدر دخل كافٍ للعيش، ولسن على رأس عمل.
- 5. الأسر غير المعولة: وهي الأسرة التي تتكون من فردين فأكثر وليس لها عائل إما بسبب الوفاة أو الطلاق أو الفقد أو السجن أو الهجر أو التعليق أو لعدم أهلية العائل أو غير ذلك، ولا يوجد لها مصدر دخل كافٍ للعيش ويستبعد من هو ملتحق بعمل.
- 6. مجهولو الأبوين ممن تجاوزوا سن الثامنة عشر التي أضيفت بقرار مجلس الوزراء رقم (31) وتاريخ 1431/2/3هـ.

شروط وإجراءات الانتفاع من معاش الضمان الاجتماعي:

- أن يكون المتقدم مقيم إقامة دائمة في المملكة.
- أن يكون ممن نصت عليه المادة الثانية من النظام.
- أن يكون من الفئات التي نصت عليه المادة الثالثة من النظام.
- عدم وجود عمالة مهنية أو سجلات أو تراخيص تجارية.

سلم معاشات الضمان الاجتماعي:

عدد الأفراد	الاستحقاق الشهري	الحد الشهري المانع للمعاش
1	1000	2001
2	1285	2570
3	1570	3140
4	1855	3710
5	2140	4280
6	2420	4840
7	2710	5420
8	3000	6000
9	3280	6560
10	3560	7120
12	3840	7680
13	4130	8260
13	4410	8820
14	4700	9400
15	5000	10000

المساعدة المقطوعة

هدف الخدمة:

تحسين الظروف المعيشية لمستفيد الضمان الاجتماعي وغير المستفيدين عن ليس لديهم دخل وذوي الدخل المحدود

شروط القبول لهذه الخدمة:

القواعد التنفيذية لصرف المساعدات المقطوعة في ظل المادة الثالثة عشر من نظام الضمان الاجتماعي:

أولاً: قواعد صرف المساعدات المقطوعة للحالات المشمولة بمعاش الضمان الاجتماعي:

1. يعامل المتقدم /هـ بطلب المساعدة المقطوعة وفق الإجراءات التي يعامل بها كمتقدم بطلب المعاش الضماني كالدخول أو العمالة أو السجلات التجارية أو غيرها.
2. لا ينظر لأي طلب يخص الديون لعدم علاقة الضمان الاجتماعي بذلك.
3. بحث الحالة المتقدم من كافة الجوانب مع الاحتفاظ بجميع المستندات المؤيد للصرف إلكترونياً ومستندياً للرجوع إليها عند الحاجة.
4. يجوز تكرار صرف المساعدات المقطوعة للحالات المشمولة بالمعاش الضماني على النحو التالي:
 - صرف المساعدة المقطوعة كل عام لمن ليس لديه دخل سوى المعاش الضماني.
 - صرف المساعدات المقطوعة كل عامين لمن لديه دخل إضافي غير المعاش الضماني ويستثنى من ذلك الأرملة مع أولادها والمطلقة التي تعول أولادها والأيتام سواء من أسر طبيعية أو أيتام من ذوي الظروف الخاصة.
5. يجوز للحالات المشمولة كعجز مؤقت التقديم للحصول على المساعدة المقطوعة لمرة واحدة خلال فترة العجز المؤقت وفق الشروط التالية:
 - أن يكون لصاحب معاش العجز المؤقت أسرة ضمانيه.
 - ألا تقل مدة العجز عن عام.
6. يكون صرف المساعدات المقطوعة بعدد أفراد الأسرة بحد أعلى (30.000) ثلاثون ألف ريال، وفق الجدول أدناه:



عدد أفراد الأسرة	مقدار المساعدات المقطوعة
1	10400
2	11800
3	13200
4	14600
5	16000
6	17400
7	18800
8	20200
9	21600
10	23000
12	24400
13	25800
13	27200
14	28600
15	30000

ثانياً: قواعد صرف المساعدة المقطوعة للحالات غير المشمولة بمعاش الضمان الاجتماعي:

1. بلوغ عمر المتقدم من الذكور عند طلب المساعدة (35) عام.
2. يعامل المتقدم بطلب المساعدة المقطوعة وفق الإجراءات التي يعامل بها المتقدمون للاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي كالدخول أو العمالة أو السجلات التجارية أو غيرها.
3. لا ينظر لأي طلب يخص الديون لعدم علاقة الضمان الاجتماعي بذلك.
4. لا يقبل طلب المتقدم من النساء التي تكون في عصمة زوج ويتم النظر في وضع الأسرة مجتمعة وفقاً لهذه الضوابط عدا أسرة السجين وأسرة المفقود والأسرة المهجورة وأسرة مدمن المخدرات.
5. بحث الحالة ميدانياً من كافة الجوانب مع الاحتفاظ بجميع المستندات المؤيدة للصراف إلكترونياً ومستندياً للرجوع إليها عند الحاجة.



6. يجوز تكرار المساعدة المقطوعة للحالات غير المشمولة بالمعاش الضماني والتي تنطبق بحقها الضوابط الموضحة أعلاه على النحو التالي:
- صرف المساعدات المقطوعة كل عام لمن ليس لديه دخل ثابت.
 - صرف المساعدات المقطوعة كل عامين لمن لديه دخل ثابت وفق الحد المانع الشهري الموضح في الجدول ادناه:

عدد أفراد الأسرة	مقدار المساعدة المقطوعة	الحد المانع الشهري للمساعدة
1	10400	3000
2	11800	3405
3	13200	3810
4	14600	4215
5	16000	4620
6	17400	5025
7	18800	5430
8	20200	5835
9	21600	6240
10	23000	6645
12	24400	7050
13	25800	7455
13	27200	7860
14	28600	8265
15	30000	8670

7. / يكون صرف المساعدة المقطوعة بعدد أفراد الأسرة بحد أعلى (30.000) ريال.

وسيلة الحصول على هذه الخدمة:

- مراجعة المواطن /ه الكريم لمكتب الضمان الاجتماعي أو الوحدة الضمانية التابع لها حسب المنطقة الجغرافية
- (في حال العجز يتم الشخص ميدانياً من قبل الباحث / ه للمواطن / ه في المنزل)
- عند استيفاء الشروط يتم إيداع المعاش الضماني آلياً في حساب المستفيد المصرفي (الآيبان) بداية كل شهر هجري

المساعدة النقدية لحالات الكوارث الفردية

هدف الخدمة:

مساعدة الفرد المتضرر من جراء الكارثة الواقعة عليه بمبلغ مالي تيسيراً لتجاوز ما وقع عليه من ضرر

شروط القبول لهذه الخدمة:

ضوابط المساعدات النقدية لحالات الكوارث الفردية:

1. يقتصر صرف المساعدات جراء الكوارث الفردية التالية:
 - السيول والفيضانات والأمطار.
 - الزلازل والبراكين.
 - الرياح والأعاصير والصواعق.
 - الهبوط والتصدعات والانزلاقات والتشققات والأرضية.
 - الحرائق.
 - هلاك المواشي.
2. يتم التعويض عن الكارثة بواقع 15% من تقدير اللجنة على ألا يتجاوز دخل المتضرر السنوي مبلغ (63.000) ألف ريال وألا يزيد مبلغ التعويض عن (30.000) ألف ريال.
3. إرفاق ما يثبت تملك العين المتضررة شرعاً.
4. ألا تقدر إعانة ضرر بحق مزرعة مهجورة أو مكان مهجور أو منزل آيل للسقوط.
5. يتم التعويض في حال تعرض السيارات والمعدات الميكانيكية لاحتراق أو تلف جراء السيول بشرط ألا يكون على هذه المعدة تأمين.

يجب مراعاة الشرط التالية:

- يقتصر صرف المساعدات على السعوديين فقط.
- أن تكون الكارثة عرضية ولا يوجد هناك أسباب جنائية أو متعمدة.
- ألا تكون الكارثة قد وقعت بسبب الإهمال.
- ألا يكون موقع كارثة السيول الأودية ومجاريها.
- ألا تكون العين المتضررة معدة للتجارة.
- ألا يكون قد تم التأمين عليها من قبل شركات التأمين.
- ألا تقدر أي إعانة لمن يدعي بفقدان حلي أو نقود أو أسلحة.



المساعدة النقدية لدعم تكاليف المياه

هدف الخدمة:

ضمان إيصال المياه وتخفيف العبء المالي عن لجميع الأسر الضمانية الناتج عن تكاليف استخدام المياه

شروط القبول لهذه الخدمة:

أن يكون مستفيداً من الضمان الاجتماعي (باستثناء العجز المؤقت)

عدد الأفراد	كمية الدعم الشهري (لتر)	كمية الدعم الشهري (م ³)	رسم العداد	المبلغ المستحق بدون الصرف الصحي (ريال)	المبلغ المستحق مع الصرف الصحي (ريال)
1	1*30*150	4.5 م ³	5	5	6
2	2*30*150	9 م ³	5	6	6
3	3*30*150	13.5 م ³	5	6	7
4	4*30*150	18 م ³	5	10	12
5	4*30*150	22.5 م ³	5	14	19
6	4*30*150	27 م ³	5	19	25
7	4*30*150	31.5 م ³	5	26	37
8	4*30*150	36 م ³	5	40	57
9	4*30*150	40.5 م ³	5	53	77
10	4*30*150	45 م ³	5	67	97
12	4*30*150	49.5 م ³	5	85	124
13	4*30*150	54 م ³	5	103	151
13	4*30*150	58.5 م ³	5	121	178
14	14*30*150	63 م ³	5	145	214
15	15*30*150	67.5 م ³	5	172	255

وسيلة الحصول على هذه الخدمة:

- تودع آلياً في حساب المستفيد المصرفي (الأيان) بداية كل شهر هجري

المساعدة النقدية لدعم تكاليف الكهرباء

هدف الخدمة:

مساعدة الأسر المتضيفة في تخفيف العبء المالي عنها الناتج عن استخدام الكهرباء

شروط القبول لهذه الخدمة:

جدول يوضح مقدار الدعم الشهري لبرنامج الكهرباء بالتنسيق مع هيئة تنظيم الكهرباء والزي المدرسي:

مقدار الدعم	عدد الأفراد
72	1
89	2
118	3
130	4
166	5
206	6
246	7
246	8
334	9
334	10
401	12
446	13
522	13
526	14
526	15

وسيلة الحصول على هذه الخدمة:

- تودع ألياً في حساب المستفيد المصرفي (الأيان) بداية كل شهر هجري



المساعدة النقدية للحقيبة المدرسية

هدف الخدمة:

مشاركة الأسر الضمانية لتوفير مستلزمات الدراسة والزي المدرسي للطلاب من أولاد الأسرة

شروط القبول لهذه الخدمة:

- أن يكون الولد (ابن/بنت) من أسرة ضمانية
- ألا يتجاوز عمره (6 إلى 18) سنة

جدول يوضح مقدار الدعم الشهري لبرنامج المساعدات النقدية لأجل الحقيبة والزي المدرسي:

مقدار الدعم	عدد الأفراد
120	1
240	2
360	3
480	4
600	5
720	6
840	7
960	8
1080	9
1200	10
1320	11
1440	12
1560	13

وسيلة الحصول على هذه الخدمة:

- تودع آلياً في حساب المستفيد المصرفي (الآيبان) بداية كل فصل دراسي



المساعدة النقدية للغذاء

هدف الخدمة:

توفير أساسيات الغذاء لأفراد الأسر الضمانية و سد احتياجاتهم المعيشية

شروط القبول لهذه الخدمة:

- أن يكون مستفيداً من الضمان الاجتماعي (باستثناء العجز المؤقت)

جدول يوضح مقدار الدعم الشهري لبرنامج المساعدات النقدية لأجل الغذاء بالتنسيق مع مصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات:

عدد الأفراد	مقدار الدعم
1	84
2	168
3	352
4	336
5	420
6	504
7	588
8	672
9	756
10	840
11	924
12	1008
13	1092
14	1176
15	1260

وسيلة الحصول على هذه الخدمة:

- تودع آلياً في حساب المستفيد المصرفي (الأيان) بداية كل شهر هجري

سداد رسوم اختبار قياس والتحصيل العلمي

هدف الخدمة:

دعم التحاق أبناء الأسر الضمانية للجامعات من خلال اعفائهم من رسوم اختبار القياس والتحصيل العلمي

شروط القبول لهذه الخدمة:

- أن يكون المتقدم ولد أسرة ضمانية (ابن/بنت)
- ألا يتجاوز عمره (16 إلى 26) سنة
- أن يكون طالباً في المرحلة الثانية للصف الثاني أو الثالث ثانوي
- أن يكون نوع الاختبار المتقدم عليه بمسمى (اختبار و التحصيل العلمي)

آلية تسديد رسوم قياس والتحصيل العلمي:

- تزويد المركز الوطني للقياس ببيانات المستهدفين من البرنامج المشمولين بمعاش الضمان الاجتماعي.
- معالجة بيانات المستفيدين من معاش الضمان الاجتماعي عن طريق المركز الوطني (بحيث يتيح تأكيد موعد الاختبار آلياً عن دخول مستفيد الضمان وتسجيله ذلك).
- تظهر رسالة تأكيد لمستفيدي الضمان الاجتماعي عند دخولهم للتسجيل (تم السداد) عن طريق وزارة العمل والتنمية الاجتماعية (وكالة الضمان الاجتماعي).

الفرش والتأثيث

هدف الخدمة:

تحسين مستوى فرش وأثاث مسكن مستفيد الضمان الاجتماعي من خلال تأمين الفرش والأثاث و تفعيل مبدأ الشراكة الاجتماعية لدى منشآت القطاع الخاص بالتعاون مع المؤسسات والجمعيات الخيرية التي تعنى بالإسكان



شروط القبول لهذه الخدمة:

تعليمات وضوابط برنامج الفرش والتأثيث لمستفيدي الضمان الاجتماعي:

ضوابط المشمولين بمعاشات الضمان الاجتماعي:

1. أن تكون حالة المستفيد سواءً عند طلب الاستفادة من هذا البرنامج، أو عند التوريد والتركيب (قائم).
2. أن تكون الأولوية في برنامج الفرش والتأثيث للأيتام، والأرامل، والأسر الضمانية ذات العدد الكبير من أفرادها.
3. يكون المكتب مسؤولاً عن جميع المستفيدين والمستفيدات الواقعين في نطاق خدمات المكتب الرجالي أو النسائي أو الوحدة الضمانية.
4. بحث الحالة ميدانياً بشكل دقيق وليكتفي بالبحث المكتبي أو بمعلومات المستفيد أو المستفيدة بحيث يشمل البحث الميداني ما يلي:
 - تحديد مدى حاجة المنزل للفرش والتأثيث فعلياً من واقع البحث الميداني.
 - تحديد الأصناف والكميات بناءً على الحاجة الفعلية لسكن المستفيد من خلال البحث الميداني الدقيق واستمارة البحث.
 - التأكد من إقامة وسكن المستفيد في المنزل المراد فرشته وتأثيثه بشكل دائم.
 - لا يشمل برنامج الفرش والتأثيث منزل آخر لا يقيم به المستفيد، أو الاستراحات الخاصة، أو نحوها.
 - صلاحية المنزل للسكن وتوفير كافة الخدمات والمنافع به، وخاصة التأكد من صلاحية التمديدات الكهربائية كون الأجهزة الكهربائية الخاصة ببرنامج الفرش والتأثيث تعمل بالطاقة الكهربائية.
5. عدم استفادة المتقدم من البرنامج خلال المراحل السابقة من برنامج الفرش والتأثيث.
6. يُكفى بتأثيث وحدة سكنية واحدة فقط لكل مستفيد.

ضوابط الحالات الفردية من المشمولين بمعاشات الضمان الاجتماعي:

(العجز الكلي، الأرامل، المطلقات، أنسة لم يسبق لها الزواج)

* بالإضافة إلى ما تقدم ذكره والمنصوص عليه في الفقرات من (أ) إلى (و) من الفقرة ثانياً نؤكد على ما يلي:

1. أن تكون الحالة عند طلب الاستفادة من البرنامج أو عند التوريد والتركيب قائمة.
2. أن تُثبت الدراسة الميدانية الدقيقة حاجة منزل المستفيد للفرش والتأثيث.



3. تحديد الاحتياج الفعلي من الأصناف والكميات المُعتمدة في المنافسة وفقاً لحاجة منزل المستفيد الفعلية حسب استمارة الفرش والتأثيث من خلال البحث الميداني الدقيق لمسكن المستفيد.
4. تُرفع الدراسة الميدانية بالبريد الإلكتروني للإدارة العامة لاحتياجات المساكن موضحاً بها الكميات والأصناف حسب الحاجة الفعلية للمنزل، مع كافة المؤيدات لعرضها على صاحب الصلاحية لأخذ الموافقة للفرش والتأثيث لها.

ضوابط المشمولين بالمساعدات المتكررة:

(العجز الجزئي، الأسر المهجورة، أسر السجناء)

* بالإضافة إلى ما تقدم ذكره والمنصوص عليه في الفقرات من (أ) إلى (و) من الفقرة ثانياً نؤكد على ما يلي:

1. أن تكون حالة المستفيد أو المستفيدة (قائم) عند التوريد والتركيب.
2. أن تُثبت الدراسة الميدانية الدقيقة حاجة منزل المستفيد الفعلية للفرش والتأثيث.
3. تحديد الاحتياج الفعلي من الأصناف والكميات المُعتمدة في المنافسة وفقاً لحاجة منزل المستفيد الفعلية من خلال البحث الميداني الدقيق لمسكن المستفيد من خلال استمارة البحث.
4. تُرفع الدراسة الميدانية بالبريد الإلكتروني للإدارة العامة لاحتياجات المساكن موضحاً بها الكميات والأصناف حسب الحاجة الفعلية للمنزل، مع كافة المؤيدات لعرضها على صاحب الصلاحية لأخذ الموافقة عليها.

ضوابط المستفيد الذي يعول أكثر من زوجه:

* بالإضافة إلى ما تقدم ذكره والمنصوص عليه في الفقرات من (أ) إلى (و) من الفقرة ثانياً نؤكد على ما يلي:

1. أن يكون العائل رب الأسرة المشمولة بالضمان حالته قائمة.
2. أن تسكن كل زوجة في منزل مستقل "فيلا، دور، شقه".

وسيلة الحصول على هذه الخدمة:

- مراجعة المواطن /ه الكريم لمكتب الضمان الاجتماعي أو الوحدة الضمانية التابع لها حسب المنطقة الجغرافية
- يتعين شخوص الباحث/ه ميدانياً للمنزل



خدمات وكالة الرعاية الاجتماعية والأسرة

مركز التأهيل الشامل (قسم التأهيل الاجتماعي)

هدف الخدمة:

الإيواء الكامل لحالات شديدي و متوسطي الإعاقة غير القابلين للتأهيل المهني نتيجة لشدة الإعاقة أو ازدواجها وذلك سعياً لتخفيف عن كامل الأسرة و تدريبهم على المهارات اليومية حسب ظروف و إمكانيات كل حالة

شروط القبول لهذه الخدمة:

- أن يكون المعوق سعودي الجنسية و يجوز قبول 10% من غير السعوديين شريطة ان لا يكون هناك حالات مسجلة على قائمة انتظار الإيواء بالمركز.
- أن يثبت من الفحوص (طبية، نفسية، اجتماعية) عدم صلاحيته للتأهيل المهني.
- أن تكون الحالة خالية من الامراض السارية والمعدية والا يكون لديه اضطرابات نفسية عقلية تشكل خطراً على نفسها أو الاخرين.

وسيلة الحصول على هذه الخدمة:

- تقديم طلب على مركز التأهيل الشامل التابع للمنطقة

مركز التأهيل الشامل (قسم التأهيل المهني)

هدف الخدمة:

تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة ممن يعانون من إعاقة (جسمية، عقلية، حسية) على المهن المناسبة لقدراتهم و تحويلهم من طاقات بشرية معطلة إلى أفراد منتجين قادرين على التفاعل مع بقية المجتمع

شروط القبول لهذه الخدمة:

- أن يكون من المعوقين جسمياً أو حسياً أو عقلياً، و يجوز قبول بعض حالات مزدوجي الاعاقة إذا اتضح امكانية تأهيلهم وتشغيلهم بعد ذلك.
- ألا تقل نسبة الذكاء في جميع الفئات 50%.
- أن يكون المعوق سعودي الجنسية و يجوز قبول نسبة لا تزيد على 10% من أبناء الدول العربية في حدود الامكانيات المتاحة.
- أن يكون المعوق قد أكمل الخامسة عشرة من عمره وألا يتجاوز الخامسة والاربعين عند التقديم.
- أن تثبت الحالة صلاحيتها للتأهيل المهني بالفحوص والدراسات المختلفة.

وسيلة الحصول على هذه الخدمة:

- تقديم طلب على مركز التأهيل الشامل التابع للمنطقة



ضوابط صرف الأجهزة المعنية للمعاقين

هدف الخدمة:

توضيح عمليات التشخيص وتحديدتها والتي تبني عليها نوعية الأجهزة المناسبة التي يمكن من خلالها انتفاع المستفيد منها

شروط القبول لهذه الخدمة:

ضوابط صرف الأسرة الطبية:

- يصرف السرير الطبي للإعاقة الجسدية (شلل رباعي كامل إقعاد تام/ شلل أو ضعف ثلاثي/ شلل أو ضعف شقي/ ضعف رباعي شديد/ أمراض الشبخوخة).
- يصرف السرير الكهربائي لجميع الحالات التي تحتاج إلى سرير طبي بموجب الفحوصات الطبية إلا إذا رغب ولي الأمر أن يكون سريراً عادياً.
- ألا يقل عمر المعوق وقت تقديم الطلب عن عشر سنوات أو وجود مبرر لمن سنه أقل من ذلك.

ضوابط صرف الكرسي الكهربائي:

- يصرف الكرسي الكهربائي للإعاقة الجسدية (شلل أو ضعف ثلاثي، شلل أو ضعف شقي، ضعف رباعي) المترافقة بالقدرات الحسية و العقلية التي تسمح له باستخدام الكرسي الكهربائي على ألا يقل عمر المستفيد عن ست سنوات مراعاة للأطفال في سن الدراسة وحاجتهم للكرسي.
- يصرف الكرسي الكهربائي للمعوقة التي تعاني من شلل طرفين سفليين.

ضوابط رافعه السيارة:

- تصرف الرافعة العادية أو الكهربائية للمعوق الذي يستخدم كرسي متحرك او يعاني من اقعاد تام وتتطلب منه الحياة اليومية كثيرة التنقل ويتعذر نقله او حمله بالطريق الاعتيادية.
- ألا يقل عمر المعوق عند تقديم الطلب عن عشر سنوات.
- لا تركب الرافعة إلا بسيارة المعوق نفسه أو بسيارة ولي أمره الذي يعوله.

ضوابط صرف الكراسي العادية وخفيفة الوزن:

- يصرف الكرسي العادي أو خفيف الوزن للمعوق الذي يعاني من شلل نصفي سفلي فقط.
- يشترط عند صرف الكرسي خفيف الوزن إثبات أن المعوق الذي يستخدم موظفاً أو طالباً أو لديه سيارة يستطيع قيادتها.



ضوابط صرف طاولة تعليم الوقف:

- ألا يقل عمر المعوق عن ثلاث سنوات والطاولة الكهربائية خمس سنوات وقت تقديم الطلب.
- تصرف طاولة تعليم الوقوف للإعاقة الجسدية (شلل أو ضعف نصفي طولي أو ثلاثي أو رباعي).

ضوابط صرف جهاز تعديل القيادة:

- إرفاق تقرير طبي حديث عن الحالة موضحاً به سلامته من الأمراض العصبية والنفسية وانه لا يتناول أدوية تؤثر على مستوى الوعي والقيادة لديه.
- يصرف الجهاز للإعاقة الجسدية التي تمنع المعوق من استخدام طرفيه السفليين في القيادة على أن تتوافق مع القدرات الجسدية والحسية والعقلية الأخرى التي تسمح له بقيادة السيارة.
- أن تعود ملكية السيارة للمعوق أو لولي أمره وتكون سارية المفعول.
- أن يكون المعوق حاصلًا على رخصة قيادة سارية المفعول.

آلية صرف السماعات الطبية:

- صرف سماعتين طبيه لكل متقدم بطلب إلى إدارة الإعاقات ويعتمد على نتائج التخطيط السمي والتقرير الطبي.
- يعتمد المخطط السمي والتقارير الطبية من الجهات الحكومية فقط.
- اعتماد المخطط الطبي (abr) للإطفال ما بين شهر إلى 4 سنوات.
- يتعذر صرف السماعات الطبية للتخلف العقلي المتوسط والشديد.
- تصرف السماعات الخارجية لجميع الأعمار.
- تصرف السماعات الداخلية للأعمار ما بين 14-50 عام.
- يحال طلب زراعة القوقعة الإلكترونية وزراعة العظمية ومحتوياتها إي وزارة الصحة.

وسيلة الحصول على هذه الخدمة:

- تقديم طلب على وحدة الخدمات المساندة للأشخاص ذوي الاعاقة



كفالة الأيتام

هدف الخدمة:

تقوم الأسرة برعاية اليتيم إيواً شاملاً بضمه إليها و معاملته معاملة أبنائها في الإنفاق و الأحسان و التربية و شؤونه كافة حتى يبلغ مرحلة الاعتماد على نفسه

شروط القبول لهذه الخدمة:

- أن تكون الأسرة سعودية.
- الأفضلية تكون للأسرة التي تتوفر لديها إرضاع اليتيم وذلك بالنسبة للأطفال ممن هم دون سن السنتين.
- يفضل ألا يزيد سن الزوجة عن 50 عام وقت تقديم الطلب.
- أن يثبت البحث الاجتماعي صلاحية الأسرة اجتماعياً ونفسياً وتربوياً.
- أن تكون الحالة الاقتصادية للأسرة جيدة وفق معطيات الدراسة الاجتماعية وألا تكون من أسرة ضمانية.
- أن يثبت الكشف الطبي خلو أفراد الأسرة من الأمراض المعدية و السارية والنفسية المزمنة.

وسيلة الحصول على هذه الخدمة:

- التقديم على فروع الوزارة المنتشرة في مناطق المملكة و ستقوم تلك الفروع بإكمال مسوغات الإسناد بعد استيفاء الشروط

الحماية الاجتماعية

هدف الخدمة:

حماية المرأة والطفل وبعض الفئات المستضعفة كالمعاقين وكبار السن والايتم ومن في حكمهم

شروط القبول لهذه الخدمة:

- المرأة أيا كان عمرها والطفل 18 سنة فأقل سواء سعودي الجنسية او مقيم

وسيلة الحصول على هذه الخدمة:

- الهاتف المجاني 1919 , الالكتروني , الشرط , خط مساندة الطفل 116111 , حقوق الانسان , المؤسسات التعليمية , المستشفيات الحكومية والاهلية , لجان ووحدات الحماية الاجتماعية , إمارات المناطق , الجمعيات الخيرية



دور التوجيه الاجتماعي

هدف الخدمة:

تحقيق أسس التربية و التقويم و الإصلاح و التأهيل السليم لفئات الأحداث المهددين بالانحراف

شروط القبول لهذه الخدمة:

- أن يكون احدى الفئات المنصوص عليها في المادة (٥) من لائحة دور التوجيه الاجتماعي وهي :
 1. المعارضين عن سلطة آبائهم أو أولياء امورهم .
 2. المشردين اللذين لا مأوى لهم .
 3. المهددين بالانحراف لإضطراب ووسطهم الأسري أو قسوة الوالدين أو سوء سلوكهم أو لأسباب أخرى .
- أن يثبت البحث الاجتماعي حاجته الى الرعاية داخل الدار .
- أن يثبت الفحص الطبي سلامته ومن الأمراض التي يفوق استفادته من ايوائه في الدار .

وسيلة الحصول على هذه الخدمة:

- تقديم طلب من ولي أمر الحدث إلى مدير دار التوجيه في المنطقة بطلب إلحاق الحدث بدار التوجيه الاجتماعي

الرعاية الإيوائية للمسنين

هدف الخدمة:

توفير الرعاية الاجتماعية و النفسية و الصحية و المعيشية و الترفيهية لنزلاء

شروط القبول لهذه الخدمة:

- أن يكون سعودي الجنسية.
- أن يكون قد بلغ سن 60 عام فأكثر ، وأعجزته الشيخوخة عن العمل أو القيام بشؤون نفسية ، عام ويجوز قبول من هو دون سن 60 عام إذا أثبت البحث الاجتماعي الحاجة الى شموله بخدمات الدار.
- أن يثبت الفحص الطبي خلوه من الأمراض السارية أو المعدية أو النفسية أو العقلية ، التي تشكل تهديداً لسلامته أو خطراً على باقي النزلاء .
- عدم وجود الأسرة أو عدم قدرتها على توفير ما يحتاجه من خدمات
- يحق لمدير الدار الاستثناء من تطبيق الفقرات (٥،٥،٥) لمدة شهرين ، على أن يتم الإيواء فوق هذه المدة إلا بعد موافقة الوزير ، وبما تقتضيه المصلحة .

وسيلة الحصول على هذه الخدمة:

- زيارة أحد فروع الدور الإيوائية التابعة لكل منطقة.



الرعاية الصحية التأهيلية المنزلية لكبار السن و الأشخاص ذوي الإعاقة

هدف الخدمة:

تقديم الخدمات الصحية التأهيلية للشخص ذي الإعاقه وصولاً للاستقلالية والاعتماد على النفس ومنع تدهور ما تبقى لديهم من قدرات حركية وحسية وعقلية وارشاد أسرهم.

شروط القبول لهذه الخدمة:

ضوابط برنامج الرعاية الصحية التأهيلية المنزلية لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقه:

- أن يكون غير مسجل في برنامج تأهيل آخر.
- أن يكون مقر السكن في نطاق خدمات البرنامج المحددة.
- عدم وجود محاذير طبية لعمل برنامج التأهيل.
- عدم وجود ضمان صحي للتأهيل يشمل المعاق.
- تعهد المستفيد أو أسرته بتوفير البيئة الآمنة لفريق العمل أثناء الزيارات المنزلية.
- وجود رقم ملف طبي في مستشفى والانتظام في المتابعة وتناول العلاج.
- تعهد أحد أفراد الأسرة بالمشاركة في برنامج الرعاية أو التأهيل للمستفيد.
- انتظام المستفيد في تلقي الخدمة وعدم انقطاعه لأكثر من 3 مواعيد.
- أن يقرر الفريق أن حاجة المستفيد في نطاق إمكانيات فريق العمل.

وسيلة الحصول على هذه الخدمة:

- التقديم على فروع الوزارة المنتشرة في مناطق المملكة و ستقوم تلك الفروع بإكمال مسوغات الإسناد بعد استيفاء الشروط



برنامج تزويج الفتيات اليتيمات

هدف الخدمة:

توفير الحياة الكريمة للفتيات اليتيمات الملحقات بدار التربية الاجتماعية

شروط القبول لهذه الخدمة:

شروط المتقدم لبرنامج تزويج الفتيات اليتيمات الملحقات بدار التربية الاجتماعية:

- أن يكون سليماً صحياً وخالي من العيوب التي تعطل قدرته على الوفاء بمتطلبات الزواج أو احتياجات الفتاة.
- أن يكون له دخل ثابت يعين على وفائه بمتطلبات الحياة الزوجية.
- أن يكون ممن يشهد لهم بالصلاح والاستقامة وحسن السيرة والسلوك.
- أن يكون مدركاً لظروف الفتاة ووضعها الاجتماعي.

الوثائق المطلوبة من المتقدم:

- إحضار تزكية من إمام المسجد بمحافظته على الصلاة.
- تعريف بالعمل والمرتب الشهري أو ما يثبت وجود دخل ثابت يكفي متطلبات الحياة الزوجية.
- صورة من الهوية الوطنية وسجل الأسرة.
- صور شخصية ملونة.

وسيلة الحصول على هذه الخدمة:

- تقديم طلب لفروع وزارة العمل و التنمية الاجتماعية الرئيسة بالمناطق



الإعانات المالية	
نوع الخدمة	مالية
معلومات الخدمة	هي اعانة مالية شهرية تصرف حسب درجة الإعاقة وشدتها موزعة على اربع فئات
هدف تقديم الخدمة	لمساعدة ذوي الإعاقة في احتياجاتهم الخاصة
الضوابط والشروط	<ul style="list-style-type: none"> وجود إعاقة مسجلة باللائحة عمر المستفيد لا يتجاوز 45 سنة ان لا يتجاوز الدخل الشهري 4000 ريال ان لا يكون من المستفيدين من الايواء بمراكز الوزارة ان يكون متواجد داخل المملكة .
الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> الهوية الوطنية تقرير طبي ولي الامر اذا كان المتقدم غير مدرك .
وسيلة الحصول على الخدمة	وحدة الخدمات المساندة للأشخاص ذوي الاعاقة

صرف الأجهزة المعينة	
نوع الخدمة	عينية
معلومات الخدمة	هي صرف أجهزة معينة لذوي الإعاقة حسب الاحتياج على الا يتجاوز 4 اجهزة.
هدف تقديم الخدمة	لمساعدة ذوي الإعاقة في احتياجاتهم الخاصة
الضوابط والشروط	<ul style="list-style-type: none"> وجود إعاقة مسجلة باللائحة . إتمام الفترة المحددة بين الصرف السابق والحالي
الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> الهوية الوطنية تقرير طبي ولي الامر اذا كان المتقدم غير مدرك .
وسيلة الحصول على الخدمة	وحدة الخدمات المساندة للأشخاص ذوي الاعاقة

صرف السيارات	
عينية ومالية.	نوع الخدمة
صرف سيارة لذوي الإعاقة مجهزة للتنقل وتم تحويل الخدمة الى صرف مبلغ مالي لإعطاء حرية الاختيار في السيارة المناسبة بمبلغ 150 الف.	معلومات الخدمة
توفير وسيلة نقل مناسبة لذوي الاعاقة.	هدف تقديم الخدمة
• وجود إعاقة مسجلة باللائحة .	الضوابط والشروط
• الهوية الوطنية • تقرير طبي • ولي الامر اذا كان المتقدم غير مدرك .	الوثائق المطلوبة
وحدة الخدمات المساندة للأشخاص ذوي الاعاقة	وسيلة الحصول على الخدمة

اعانة الاسر الحاضنة	
مالية	نوع الخدمة
اعانة مالية للأسرة الحاضنة موزعة على فئتين 3 ألف/ 2 ألف ريال	معلومات الخدمة
دعم للأسر الحاضنة على التزامات اليتيم	هدف تقديم الخدمة
• وجود يتيم محتضن في الاسرة .	الضوابط والشروط
• الهوية الوطنية . • استيفاء شروط إدارة الايتام	الوثائق المطلوبة
مراجعة فروع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالمناطق + الادارة العامة للاعانات	وسيلة الحصول على الخدمة

اعانة زواج الأيتام	
نوع الخدمة	مالية
معلومات الخدمة	اعانه مالية لليتيم كدعم للزواج تبلغ 60 الف ريال تصرف مرة واحدة فقط
هدف تقديم الخدمة	تيسير الزواج للأيتام
الضوابط والشروط	• ان يكون اليتيم قد اتم عقد القران .
الوثائق المطلوبة	• الهوية الوطنية . • عقد الزواج .
وسيلة الحصول على الخدمة	مراجعة فروع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالمناطق + الادارة العامة للاعانات

اعانة نهاية الاحتضان	
نوع الخدمة	مالية
معلومات الخدمة	اعانة مالية للأسر الحاضنة بمبلغ مقطوع 20 الف ريال
هدف تقديم الخدمة	كمكافأة على جهودهم خلال فترة الرعاية لليتيم
الضوابط والشروط	• انتهاء فترة الاحتضان اما لزواج او وفاة .
الوثائق المطلوبة	• الهوية الوطنية . • عقد قران او شهادة وفاة اليتيم.
وسيلة الحصول على الخدمة	مراجعة فروع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالمناطق + الادارة العامة للاعانات

مكافأة الجامعيين ذوي الإعاقة

نوع الخدمة	مالية
معلومات الخدمة	إجراء الفحوص وتحديد فئة المكافأة المستحقة لتزويد جهة الصرف بها
هدف تقديم الخدمة	دعم احتياجات ذوي الإعاقة خلال فترة الدراسة الجامعة
الضوابط والشروط	<ul style="list-style-type: none"> وجود إعاقة مسجلة باللائحة . مستمر في الدراسة .
الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> الهوية الوطنية . تقرير طبي . تحويل من الجامعة
وسيلة الحصول على الخدمة	وحدة الخدمات المساندة.

إعفاء رسوم التأشيرات

نوع الخدمة	خدمة
معلومات الخدمة	اعفاء ذوي الإعاقة من دفع رسوم التأشيرات والإقامة والخروج والعودة
هدف تقديم الخدمة	تخفيف الأعباء المالية على ذوي الإعاقة
الضوابط والشروط	<ul style="list-style-type: none"> وجود إعاقة مسجلة باللائحة .
الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> الهوية الوطنية . تقرير طبي .
وسيلة الحصول على الخدمة	التقديم على الموقع الإلكتروني عبر البوابة أو مراجعة المستفيد إن كان قادراً أو ولي أمره الى وحدات الخدمات المساندة للأشخاص ذوي الإعاقة .

منح بطاقة تخفيض أجور الراكب	
نوع الخدمة	خدمات
معلومات الخدمة	خدمة تخفيض أجور الراكب للنقل العام لذوي الإعاقة والمرافق له بنسبة 50%
هدف تقديم الخدمة	دعم احتياجات ذوي الإعاقة في التنقلات
الضوابط والشروط	<ul style="list-style-type: none"> • ان يكون المتقدم احد المستفيدين بالوزارة والإعاقة مسجلة باللائحة . • إتمام الفترة المحددة بين الصرف السابق والحالي
الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> • الهوية الوطنية • صور .
وسيلة الحصول على الخدمة	التقديم على الموقع الإلكتروني عبر البوابة أو مراجعة المستفيد إن كان قادراً أو ولي أمره الى وحدات الخدمات المساندة للأشخاص ذوي الإعاقة.

منح بطاقة التسهيلات المرورية	
نوع الخدمة	خدمات
معلومات الخدمة	منح حق الوقوف في المواقع المخصصة لذوي الإعاقة
هدف تقديم الخدمة	دعم احتياجات ذوي الإعاقة في التنقلات
الضوابط والشروط	<ul style="list-style-type: none"> • ان يكون المتقدم احد المستفيدين بالوزارة والإعاقة مسجلة باللائحة . • إتمام الفترة المحددة بين الصرف السابق والحالي
الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> • الهوية الوطنية . • عقد قران او شهادة وفاة.
وسيلة الحصول على الخدمة	التقديم على الموقع الإلكتروني عبر البوابة أو مراجعة المستفيد إن كان قادراً أو ولي أمره الى وحدات الخدمات المساندة للأشخاص ذوي الإعاقة.

خدمات وكالة التنمية الاجتماعية

تأسيس الجمعيات الاهلية

وتهدف الى تنظيم جهود الأفراد والجماعات وتوجيههم للعمل المشترك مع الجهود الحكومية لمقابلة احتياجاتهم وحل مشكلاتهم والانتفاع بإمكاناتهم وطاقاتهم من أجل النهوض بصورة متكاملة بجوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية وتحقيق التكامل بينها.	هدف الخدمة
جميع افراد المجتمع حسب الضوابط التي حددتها اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الاهلية.	شروط القبول لهذه الخدمة
الخدمات الإلكترونية/موقع الوزارة الإلكتروني https://sd.mlsd.gov.sa/ar/queries/development	وسيلة الحصول على هذه الخدمة

تأسيس الجمعيات التعاونية

تشجيع افراد المجتمع للعمل التعاوني في ما بينهم لتلبية احتياجاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتطلعاتهم بما يعود عليهم بالمنفعة	هدف الخدمة
جميع افراد المجتمع وفق الضوابط التي حددتها اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية .	شروط القبول لهذه الخدمة
مراكز التنمية الاجتماعية	وسيلة الحصول على هذه الخدمة

تأسيس الصناديق العامة والعائلية

تشجيع القطاع الحكومي والخاص والاهالي لتشكيل كيانات غير ربحية تهدف لخدمة منسوبيها وتشجيع العمل التطوعي	هدف الخدمة
جميع الكيانات حسب الضوابط التي حددتها اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الاهلية	شروط القبول لهذه الخدمة
الخدمات الإلكترونية/موقع الوزارة الإلكتروني https://sd.mlsd.gov.sa/ar/queries/development	وسيلة الحصول على هذه الخدمة

اصدار تراخيص القطاع الاهلي (مراكز ضيافة الأطفال / البحوث والدراسات / الإرشاد الأسري)

نحو تفعيل المشاركة المجتمعية ومساهمة القطاع الاهلي والخاص في برامج ونشاطات قطاع التنمية الاجتماعية وتمكين افراد المجتمع من مزاولة مجالات عملية تتعلق بخدمات الوزارة .	هدف الخدمة
(لائحة مراكز ضيافة الاطفال : لائحة مراكز البحوث والدراسات الاجتماعية :لائحة مراكز الارشاد الاسري)	شروط القبول لهذه الخدمة
الخدمات الإلكترونية/موقع الوزارة الإلكتروني https://sd.mlsd.gov.sa/ar/queries/development	وسيلة الحصول على هذه الخدمة



رفع احتياجات المناطق والأحياء الأقل نمواً

اجراء الدراسات والبحوث الاستقصائية عن احتياجات المناطق والاحياء الاقل نموا والرفع بها لتوجيه الخدمات الاجتماعية والتنمية لها بالتعاون مع الجهات الحكومية المختلفة .	هدف الخدمة
التواصل مع مراكز التنمية الاجتماعية بالمناطق	شروط القبول لهذه الخدمة
مراكز التنمية الاجتماعية	وسيلة الحصول على هذه الخدمة

تأهيل المقبلين على الزواج

الاشراف على برنامج تأهيل المقبلين على الزواج بالتعاون مع الجمعيات الاسرية المتخصصة لتحقيق التماسك الاسري وتهيئة الحياة الاسرية المستقرة	هدف الخدمة
جميع افراد المجتمع من الجنسين المقبلين على الزواج	شروط القبول لهذه الخدمة
<ul style="list-style-type: none">• مراكز التنمية الاجتماعية• الجمعيات واللجان الاهلية المتخصصة	وسيلة الحصول على هذه الخدمة

تحقيق التوعية والتثقيف الاجتماعي والمساندة الاجتماعية

رفع كفاءة البرامج لمواجهة الظواهر والقضايا الاجتماعية والمساهمة في تنمية المجتمع بمختلف فئاته والمساهمة في تعزيز الروابط الأسرية والمحافظة على قيم وثقافة المجتمع.	هدف الخدمة
جميع افراد المجتمع	شروط القبول لهذه الخدمة
<ul style="list-style-type: none">• مراكز التنمية الاجتماعية• الجمعيات واللجان الاهلية المتخصصة	وسيلة الحصول على هذه الخدمة

تمكين المرأة للمساهمة في تنمية المجتمع

تعزيز قدرات المرأة لتمكينها من المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأسرة والمجتمع ورفع مشاركة ومساهمة المرأة في بناء وتصميم وتنفيذ البرامج التنموية بإكسابها مهارات وقدرات اجتماعية وثقافية واقتصادية تتناسب مع طبيعة العمل الذي تقوم به من خلال الاستفادة من البرامج الموجهة لها والتوسع في الجمعيات واللجان التطوعية النسائية المتخصصة.	هدف الخدمة
القطاع النسائي	شروط القبول لهذه الخدمة
الاقسام النسائية بمراكز التنمية الاجتماعية	وسيلة الحصول على هذه الخدمة

تقديم برامج تنموية متنوعة وشاملة لفئات المجتمع

تقدم خلالها برامج توعوية و تثقيفية للمجتمع المحلي و يتم اختيار الموقع وفق قواعد و معايير واضحة المعالم وتنطلق من تحقق مبدأ التعاون و التكاتف بين أفراد المجتمع و بدعم و مساهمة من الوزارة لتحفيزهم من تلمس احتياجاتهم و تلبية رغباتهم و حل المشكلات و الظواهر السلبية بجهود مشتركة سعياً لتحقيق الاستقرار الاجتماعي المطلوب.	هدف الخدمة
جميع افراد المجتمع	شروط القبول لهذه الخدمة
مراكز التنمية الاجتماعية: الجمعيات واللجان الاهلية المتخصصة	وسيلة الحصول على هذه الخدمة

تأهيل قيادات العمل الاجتماعي في المجتمع

تحقيق الريادة في إدارة المؤسسات غير الربحية من خلال بناء وتصميم وتنفيذ برنامج تميز تأهيلي احترافي لتأهيل وتطوير المدراء التنفيذيين في المنظمات غير الربحية في المملكة العربية السعودية تقوم على أفضل الممارسات العالمية وتقدم نموذجا احترافيا يحتذى. كما يساهم في بناء قدرات قيادات المنظمات غير الربحية العاملة في المملكة وذلك بتوفير بيئة لنقل التجارب وتبادل الخبرات (العالمية والاقليمية و المحلية) واستقطاب خبراء ومدربين ذوي خبرة في هذا المجال	هدف الخدمة
العاملين بالجمعيات والمؤسسات واللجان الاهلية	شروط القبول لهذه الخدمة
مراكز التنمية الاجتماعية	وسيلة الحصول على هذه الخدمة

نشر ثقافة التطوع

نشر ثقافة التطوع وجذب وتسجيل المتطوعين وتحفيز قطاعات المجتمع لإنشاء كيانات تهتم بالمتطوعين وحصص الفرص التطوعية وتسويقها. وعقد الشراكات المتعلقة بالمتطوعين وتحفيزهم. وتنفيذ لتأهيل وتدريب المتطوعين واعداد ادلتها	هدف الخدمة
جميع افراد المجتمع	شروط القبول لهذه الخدمة
مراكز التنمية الاجتماعية:الجمعيات واللجان الاهلية المتخصصة	وسيلة الحصول على هذه الخدمة

تقديم الاستشارات في مجال الإرشاد الأسري

وتسعى هذه البرامج إلى مساندة المتغيرات وكثرة الظواهر والقضايا والمشكلات في المجتمع بشكل عام والأسرة بشكل خاص ومواجهتها وتقديم ما ينفع المجتمع من استشارات بأشكالها الثلاث من برامج تدريبية وندوات وكتب ومطويات ومعارض مما يسهم في حماية الأسرة من المشكلات الأسرية.	هدف الخدمة
جميع افراد المجتمع	شروط القبول لهذه الخدمة
مراكز الارشاد الاسري	وسيلة الحصول على هذه الخدمة



19911

www.mlzd.gov.sa